

Distr.: General
26 July 2024
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين المعقود في فيينا
يومي 11 و 12 تموز/يوليه 2024

أولاً - مقدمة

- 1- عملاً بالقرار 3/5 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الخامسة، أنشئ فريق عامل حكومي دولي مؤقت مفتوح العضوية معني بتهريب المهاجرين، من أجل إسداء المشورة إلى المؤتمر ومساعدته على تنفيذ الولاية المنوطة به فيما يتعلق ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد عُقد الاجتماع الأول للفريق العامل من 30 أيار/مايو إلى 1 حزيران/يونيه 2012، والثاني من 11 إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، والثالث من 18 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، والرابع من 11 إلى 13 أيلول/سبتمبر 2017، والخامس يومي 4 و 5 تموز/يوليه 2018، والسادس من 11 إلى 13 أيلول/سبتمبر 2019، والسابع يومي 8 و 9 أيلول/سبتمبر 2020، والثامن يومي 14 و 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021، والتاسع يومي 27 و 28 حزيران/يونيه 2022، والعاشر يومي 5 و 6 تشرين الأول/أكتوبر 2023.
- 2- وقرّر المؤتمر في قراره 1/7 المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، ضمن جملة أمور، أن يكون الفريق العامل عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف، يقدّم تقاريره وتوصياته إلى المؤتمر، وشجّع المؤتمر الفريق العامل على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء، وعلى عقدها تعاقبياً، ضماناً لفعالية استخدام الموارد.
- 3- وتتوخى إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، المرفقة بقرار المؤتمر 1/9 بشأن إنشاء الآلية، أن تضطلع الأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، بما في ذلك الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، بدور هام في الآلية. ووفقاً للفقرة 12 من الإجراءات والقواعد، تُدرج هذه المسألة كبنود في جداول أعمال المؤتمر وأفرقة العاملة، بما يتوافق مع مجالات خبراتهم الفنية ودون المساس بالولاية القائمة لكل منهم. وبالإضافة إلى ذلك، وبغية التأكد من أن بمقدور الأفرقة العاملة أن تسهم في الآلية وأن تنفذ في نفس الوقت ولاياتها القائمة أيضاً، لا ينبغي لأي فريق عامل أن يخصص أكثر من بند واحد من بنود جدول أعماله في كل دورة للمسائل المتصلة بسير عملية الاستعراض.



ثانياً - التوصيات

4- اعتمد الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، في اجتماعه المعقود في فيينا يومي 11 و12 تموز/يوليه 2024، التوصيات الواردة أدناه.

ألف- توصيات بشأن منع ومكافحة تهريب المهاجرين من خلال التعاون الدولي مع معالجة أسبابه الجذرية، تماشياً مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

التوصية 1

تُشجّع الدول الأطراف على أن تعزز ما تتخذها من تدابير التصدي لتهريب المهاجرين من خلال تعزيز الشراكات التي تسترشد بنهج المسار الشامل، الذي يهدف إلى إشراك جميع البلدان على طول مسار تدفقات الهجرة، والذي يعتبر الهجرة كظاهرة مترابطة ومتعددة الأوجه ويدمج نُهجاً شاملة ومستدامة ومتوافقة مع حقوق الإنسان.

التوصية 2

تُشجّع الدول الأطراف على أن تعزز تدابير التصدي لتهريب المهاجرين من خلال تعزيز التعاون الدولي، لا سيما بغرض تنسيق تدابير التصدي للأزمات وصلتها بجريمة تهريب المهاجرين، وتعزيز وضع خطط لتقديم الرعاية الطارئة لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين وبناء قدرات الدول الأطراف ذات الصلة.

التوصية 3

تُشجّع الدول الأطراف على أن تتعاون في معالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير النظامية استناداً إلى مبدئي المسؤولية المشتركة والتضامن، مع مراعاة المبادئ التوجيهية ذات الصلة الواردة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

التوصية 4

تُشجّع الدول الأطراف على أن تساعد الدول الأخرى في جهودها الرامية إلى مواصلة معالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير النظامية من خلال مراعاة قضايا التنمية المستدامة، مثل القضاء على الفقر، وتطوير فرص التعليم والعمل في بلدان المنشأ، وتوفير سبل كسب الرزق والإدماج الاقتصادي، ومن خلال الاعتراف بالحاجة إلى القيام على نحو فعال بتعزيز قنوات آمنة ومنظمة ونظامية لهجرة اليد العاملة، وتناول البعد الجنساني للهجرة.

التوصية 5

تُشجّع الدول الأطراف على أن تعزز التعاون الدولي والمساعدة التقنية لدعم عمل السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون وغيرها من السلطات المختصة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، لا سيما التصدي للظواهر الجديدة مثل استخدام الأدوات الرقمية لغرض تهريب المهاجرين، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة ذات الصلة والآليات ذات الصلة، وعلى الاعتراف بالجهود العالمية والإقليمية المبذولة في هذا الصدد.

التوصية 6

تُشجّع الدول الأطراف على أن تعزز القدرات الوطنية والتعاون الدولي على منع المعاملات المالية غير المشروعة والكشف عنها ومكافحتها، بما في ذلك المعاملات التي تتم عبر الإنترنت المرتبطة بتهريب المهاجرين والجرائم المتصلة به، وفقا لاتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها.

باء - توصيات بشأن تدابير توفير الحماية والمساعدة للمهاجرين المهريين

التوصية 7

حيثما توجد أدلة على احتمال تعرض المهاجرين المهريين لسوء المعاملة أو الاستغلال، تُشجّع الدول الأطراف على أن تتبع نهجا قائما على حقوق الإنسان يركز على الضحايا ويراعي آثار الصدمات النفسية يتيح للمهاجرين المهريين، باعتبارهم ضحايا للجريمة، إمكانية الوصول إلى تدابير الحماية والمساعدة، وذلك لتجنب تعرضهم لمعاودة الإيذاء. ولتحقيق هذه الغاية، تُشجّع اللجنة الدول الأطراف على أن تحدد المهاجرين المهريين الذين يحتاجون إلى حماية دولية.

التوصية 8

تُشجّع الدول الأطراف، بما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البحري الدولي، وكذلك اتفاقية الجريمة المنظمة، وبروتوكول تهريب المهاجرين، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على القيام بعمليات البحث والإنقاذ في البحر والبر، ومواصلة تلك العمليات، عندما تكون لازمة لحماية الحق في الحياة للأشخاص المتنقلين، بمن فيهم المهاجرون المهريون، وضمان حصولهم الفوري على المساعدة المنقذة للحياة بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية المعنية وإحالتهم إلى خدمات ملائمة للحماية.

التوصية 9

تُشجّع الدول الأطراف، وفقا لتشريعاتها الوطنية، على أن تدعم الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المهاجرين، بمن فيهم المهاجرون المهريون، وأن تضمن ألا تؤدي سياساتها وتدابيرها الوطنية لمكافحة التهريب، بما في ذلك حملات التوعية، إلى تقاوم كراهية الأجانب والتمييز. وتشجّع الدول في هذا الصدد على أن تحمي حقوق الإنسان للمهاجرين من خلال ضمان حمايتهم من العنف والاستغلال والإيذاء.

التوصية 10

ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالاشتراك مع الدول الأعضاء وبمساهمة من أصحاب المصلحة المعنيين، أن يواصل مساعدة الدول، استنادا إلى احتياجات الدول الطالبة وأولوياتها، في جهودها الرامية إلى منع ومكافحة تهريب المهاجرين من أجل حماية وتعزيز حقوق المهاجرين المهريين، وبخاصة المهاجرون الذين يعيشون أوضاعا هشة، بما يتماشى مع بروتوكول تهريب المهاجرين.

التوصية 11

تُشجّع الدول الأطراف على أن تعزز إنشاء أو تعزيز آليات منع تهريب الأطفال والتصدي له التي تتمسك بمبدأ مصالح الطفل الفضلى، بوصفه اعتباراً أولياً في جميع الحالات المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلون عنهم، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة.

جيم- توصيات بشأن المسائل المتعلقة بآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

التوصية 12

تُحثّ الأطراف بشدة على أن تعين جهات وصل وطنية معنية بآلية الاستعراض إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، نظراً إلى الأثر السلبي الذي يمكن أن يحدثه عدم وجود جهات وصل على قدرة بعض الدول المستعرضة والمستعرضة على استكمال استعراضاتها في الوقت المناسب. وفي انتظار هذه الترشيحات، يتعين على الأطراف أن تنفذ الفقرة 18 من إجراءات وقواعد تشغيل آلية الاستعراض، التي تنص على أن يقوم الممثلون الدائمون مؤقتاً بدور جهة الاتصال لعملية الاستعراض في مثل هذه الحالات.

التوصية 13

في إطار آلية الاستعراض، تُشجّع الدول الأطراف بقوة على ما يلي:

- (أ) تعيين جهة اتصال تتوافر لديها أنسب المعارف المهنية للاضطلاع بالمهام المنصوص عليها في إجراءات وقواعد تشغيل آلية الاستعراض؛
- (ب) ضمان مشاركتهم المؤسسية المستمرة في عملية المراجعة؛
- (ج) الاستفادة بالكامل من الدعم الذي يمكن أن تقدمه الأمانة في وضع الصيغة النهائية للاستعراضات القطرية، بما في ذلك الموارد التي يتيحها بالفعل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، لا سيما التقارير التي أعدت لدورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة، وكذلك الأدلة التشريعية التي أعدها المكتب.

ثالثاً- ملخص المداولات

5- أعدت الأمانة ملخص المداولات الوارد أدناه بعد الاجتماع، بالتنسيق الوثيق مع الرئيسين. ولم يخضع الملخص للتفاوض ولم يعتمد أثناء الاجتماع، بل أعد بوصفه ملخصاً للرئيسين.

ألف- منع ومكافحة تهريب المهاجرين من خلال التعاون الدولي مع معالجة أسبابه الجذرية، تماشياً مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

6- نظر الفريق العامل، في جلسته الأولى والثالثة يومي 11 و12 تموز/يوليه 2024، في البند 2 من جدول الأعمال المعنون "منع ومكافحة تهريب المهاجرين من خلال التعاون الدولي مع معالجة أسبابه الجذرية، تماشياً مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها". وتولى تيسير المناقشة في إطار هذا البند من جدول الأعمال ماريتينا برغر، منسقة إدارة شؤون الهجرة

والاتحاد الأوروبي والشؤون الدولية، وزارة الداخلية النمساوية، ومايكل شوتر، مدير إدارة الهجرة واللجوء، المديرية العامة للهجرة والشؤون الداخلية في المفوضية الأوروبية.

7- وعرضت السيدة بيرغر التدابير التي تتبعها النمسا للتصدي لتهريب المهاجرين، مشيرة إلى أن الشراكات في مجال الهجرة بأشكالها المتنوعة هي في صميم تلك التدابير. وفي هذا الصدد، شددت على أن الشراكات في مجال الهجرة أساسية لتيسير التعاون الدولي. وأشارت إلى اتفاقية شراكة لنقل المهاجرين موقعة بين النمسا والهند، تنص على جملة أمور من بينها تبادل العمالة الماهرة لسد الثغرات في مجال التوظيف في البلدين من خلال برنامج العمل أثناء العطلة. وعرضت أيضا الركائز الاستراتيجية التي توجه تدابير التصدي النمساوية لتهريب المهاجرين. وأوضحت أن مكونات الشراكات في مجال الهجرة تعالج الأسباب الجذرية للهجرة، إلى جانب المسائل المتعلقة بالحماية على طول دروب الهجرة، مع اتباع نهج قوي يركز على الضحايا. وفي هذا الصدد، شددت على ضرورة اعتماد نهج المسار الشامل. كما تحدثت عن فرقة العمل لغرب البلقان، وهي شراكة بين 23 بلدا لمكافحة تهريب المهاجرين تتيح إجراء تحقيقات مشتركة في هذه الجريمة.

8- وعرض السيد شوتر الأهداف الرئيسية للتحالف العالمي لمكافحة تهريب المهاجرين، الرامي إلى منع تهريب المهاجرين والتصدي له مع دعم بدائل الهجرة غير النظامية، مثل الجهود الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية من خلال تهيئة سبل كسب الرزق وتوفير مسارات منتظمة للهجرة.

9- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أكد عدة متكلمين على أهمية التعاون الدولي، لا سيما على طول دروب الهجرة، والشراكات بين دول المنشأ والعبور والمقصد، بما في ذلك من خلال شبكات مثل الشبكة الإيبيرية-الأمريكية للمدّعين العامين المتخصصين في مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، ومنظمة الدول الأمريكية، والوكالة الأوروبية لحرس الحدود والسواحل (فرونكس)، والسوق الجنوبية المشتركة، ومباحثات بالي بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية. وشجع بعض المتكلمين على استخدام ضباط الاتصال.

10- وشدد العديد من المتحدثين على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية لتهريب المهاجرين، مثل النزاعات والاضطرابات السياسية والجريمة والعنف الجنسي والجنساني وأوجه عدم المساواة الاقتصادية والكوارث الطبيعية، التي تدفع الناس إلى الهجرة والاستعانة بخدمات المهربين. ومن أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، لاحظ العديد من المتكلمين مواصلة الجهود الإيجابية الرامية إلى التوعية بمخاطر الهجرة، بما في ذلك بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني، وإلى إيجاد مبادرات لتوظيف الشباب وفرص عمل في بلدان المنشأ يمكن أن تضمن آفاقاً طويلة الأجل لمن يسعون إلى الهجرة.

11- وأشار أحد المتكلمين إلى الأضرار البيئية الناجمة عن تدفقات الهجرة الكبيرة غير النظامية والمخاطر التي تهدد سلامة وأمن اللاجئين والمهاجرين الذين يسافرون عبر مناطق شديدة الوعورة، وأصر على ضرورة التصدي على نحو أفضل لتهريب المهاجرين للحد من تلك المخاطر. وأكد بعض المتكلمين على ضرورة حماية حقوق المهاجرين وحياتهم وكرامتهم على نحو أفضل، مشيرين إلى ضرورة تشجيع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على نشر معلومات عن تدابير الحماية والمساعدة على منصات وسائل التواصل الاجتماعي للحصول على فرصة أكبر للوصول إلى المهاجرين المهربين وغيرهم من المهاجرين غير النظاميين. وتحدثت إحدى المتكلمات عن تفاصيل مبادرة أطلقها بلدها للشراكة مع الشخصيات المؤثرة لنقل رسائل حول مخاطر تهريب المهاجرين. وشدد متكلم آخر على أهمية تحليل تدفقات الهجرة والأنشطة ذات الصلة بتهريب المهاجرين على نحو أفضل، من أجل التصدي للمسألة بشكل أفضل.

12- وأشار بعض المتكلمين إلى أهمية إنشاء المزيد من المسارات المنتظمة للهجرة، مع توفير خيارات جديدة للتأشيرات، مثل التأشيرات الزراعية المؤقتة وتأشيرات العمل المؤقتة، مع وضع ضوابط أفضل على

الوثائق المزورة. وقالت متكلمة إن العودة الطوعية يجب أن تكون مصحوبة بتدابير للمساعدة فيما يتعلق بالتوظيف والدراسة والإسكان والدعم الاجتماعي لتشجيع العودة. وأصر بعض المتكلمين على مبدأ التضامن والمشاركة في تحمل الأعباء باعتباره عاملاً أساسياً لوضع تدابير تصد فعالة على الصعيد العالمي. وشدد عدة متكلمين كذلك على أهمية الصكوك الدولية، مثل الاتفاق العالمي من أجل الهجرة.

13- ورحب العديد من المتكلمين بالتعاون والدعم الذي يقدمه المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في تنسيق الجهود الرامية إلى مكافحة تهريب المهاجرين، وشجعوا المكتب على إجراء بحوث عن الفوائد المالية للهجرة بالنسبة للمجتمعات الواقعة على طول دروب الهجرة ونشر طبعة جديدة من الدراسة العالمية عن تهريب المهاجرين.

باء - تدابير توفير الحماية والمساعدة للمهاجرين المهريين

14- نظر الفريق العامل، في جلسته الثانية في 11 تموز/يوليه 2024، في البند 3 من جدول الأعمال المعنون "تدابير توفير الحماية والمساعدة للمهاجرين المهريين". وتولى تيسير المناقشة في إطار هذا البند من جدول الأعمال ستيفن مورا، رئيس العمليات لأمريكا الوسطى والجنوبية، قسم التحقيقات، وزارة الأمن الداخلي (الولايات المتحدة الأمريكية)، ومحمد راشدي، قائد شعبة بالشرطة (الجزائر)، وأوليفيا تورفيلاس، نائبة المدعي العام، وزارة العدل (الفلبين).

15- وقدم السيد مورا لمحة عامة عن المبادرات المختلفة التي تنفذها الولايات المتحدة في الخارج. ولوحظ وجود أوجه تشابه في أساليب عمل الشبكات الإجرامية، بما في ذلك كيفية نقل مواردها المالية. وسلط الضوء على الأثر العالمي لتهريب المهاجرين، مع التركيز بشكل خاص على بلدان المنشأ والعبور. وسلط الضوء على التعاون الدولي باعتباره أمراً حيوياً لمكافحة شبكات التهريب. وشجع السيد مورا الدول على ضمان أن تتمكن سلطاتها الوطنية من تبادل المعلومات لمكافحة تهريب المهاجرين، والنظر في مصادرة الموجودات وفقاً لقوانين البلدان المضيفة. وأشار إلى أن من الضروري اتباع نهج يركز على الضحايا، وبين ذلك من خلال توضيح أن أخصائيي الأدلة الجنائية المعنيين بالأطفال يقومون بإجراء مقابلات مع الأطفال غير المصحوبين بذويهم، وأن الأسر يجتمع شملها في مراكز الاحتجاز.

16- وسلط السيد راشدي الضوء على الأثر العالمي لتهريب المهاجرين، مشيراً إلى أن جميع الدول واجهت مهاجرين يبحثون عن فرص لحياة أفضل. ولدى الجزائر شريط ساحلي ممتد يستغله المهربون الذين يستخدمون البلد كبلد عبور ومقصد على حد سواء. وأكد على أن تحسين الظروف في بلدان المنشأ يمكن أن يمنع الهجرة. وضمنت السلطات الجزائرية للمهاجرين إمكانية الوصول إلى قنصلياتهم الوطنية وخدمات الترجمة، وحمايتهم من الترحيل، وتمتعهم بالحقوق في الحياة والكرامة والحرية وحرية الدين. ويجري توفير الطعام والمأوى. وحث الدول على حماية الفئات المعرضة للخطر التي قد تشمل النساء والفتيات، بما في ذلك منع الاتجار بالمهاجرين الضعفاء، واستحداث وتنفيذ تدابير معالجة الأسباب الجذرية لتهريب المهاجرين.

17- ولاحظت السيدة تورفيلاس أنه على الرغم من عدم وجود قانون محدد في الفلبين يتناول تهريب المهاجرين، فإن هناك تشريعات أخرى، مثل القوانين المتعلقة بالتوظيف غير القانوني والاتجار بالأشخاص، التي تستخدم لمحاكمة الحالات ذات الصلة. وسلطت الضوء على اتجاه ناشئ يتمثل في تهريب المهاجرين غير النظاميين إلى بلدها واستغلالهم من قبل المتجرين بالبشر بإجبارهم على الانخراط في عمليات احتيال عبر الإنترنت في مجتمعات سكنية. ويجري أيضاً توظيف مواطنين فلبينيين بشكل غير قانوني وتهريبهم إلى الخارج لاستغلالهم. وكان مشغلو ألعاب المقامرة في الخارج في الفلبين هدفاً لمدهامات قامت بها الشرطة الفلبينية، مما أدى إلى إنقاذ العديد من المهاجرين المهريين الذين كانوا أيضاً ضحايا للاتجار بالبشر.

وقد استفاد العمال المهاجرون الذين جرى توظيفهم بشكل غير قانوني من المساعدة القوية التي قدمتها الحكومة، مثل توفير سبل الوصول إلى المأوى وخدمات الترجمة الفورية والمساعدة الطبية والمساعدة المالية في الإعادة إلى الوطن والمساعدة القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، استخدم برنامج حماية الشهود لحماية المهاجرين المهربين، في حين قامت السلطات الفلبينية بالتنسيق مع سفارات الدول التي يحمل العمال المهاجرون المهربون جنسيتها، خاصة عند تعرضهم للتهديد لرفضهم العمل في مراكز الاحتجاز.

18- وفي المناقشة التي تلت ذلك، سُلط الضوء على التنسيق بين القطاعات باعتباره ضروريا للعودة الطوعية إلى الوطن، وتوفير مأوى للحماية وخدمات الفحص للأطفال غير المصحوبين بذويهم. وأشارت متكلمة إلى عدم وجود أبحاث كافية حول تأثير التهريب على الأطفال المهربين. وأكد متكلمون آخرون على الدور المحوري الذي تضطلع به القنصليات في القضايا المتعلقة بالمهاجرين المهربين. وحذر أحد المتكلمين من التسرع في إعادة المهاجرين المهربين إلى بلدانهم الأصلية، وشجع على استخدام سبل الانتصاف الإدارية بدلا من ذلك. وكرر متكلم آخر أهمية ضمان الوصول إلى سبل الانتصاف للمهاجرين المهربين الذين تعرضوا للعنف أثناء عملية الهجرة. وشدد عدة متكلمين على ضرورة مراعاة البعد الجنساني لتهريب المهاجرين، مثل العنف الجنسي والجنساني الذي ترتكبه العصابات على طول الدرب ضد النساء والفتيات في المقام الأول، وكذلك التدخلات التي تراعي السن والتي تراعي الاحتياجات الخاصة للأطفال. وشجعت متكلمة الدول على أن تنتبه إلى أن المهاجرين المهربين عرضة للوقوع ضحايا للاتجار بالأشخاص. وتحدثت متكلمتان بالتفصيل عن الخدمات المقدمة للمهاجرين المهربين في فجوة دارين بين كولومبيا وبنما.

19- وناشد العديد من المتكلمين الدول أن تعمل بشكل مشترك على التوعية بالانتهاكات التي يتعرض لها المهاجرون المهربون أثناء عملية الهجرة والتصدي لتلك الانتهاكات. وعرض أحد الأمثلة العملية على استخدام التكنولوجيا في التوعية.

20- وشُدد على قيمة التعاون الدولي، حيث أشار المتكلمون إلى أهمية جملة أمور منها المشاركة في العمليات الدولية لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين، وتبادل المعلومات الاستخباراتية، وإجراء التحقيقات المالية لتتبع الأموال، وملاحقة المهربين قضائيا. وسلط الضوء أيضا على دور كيانات الأمم المتحدة، ولا سيما الشراكات مع السلطات للتصدي لتهريب المهاجرين. وفي هذا الصدد، نوهت إحدى المتكلمات بالدعم الذي تلقاه بلدها من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في جهود بلدها لمكافحة الجريمة.

21- وأشار متكلمون إلى أهمية تطبيق نهج المسار الشامل لإزاء تهريب المهاجرين، وضمان عدم تجريم جميع الجهات الفاعلة، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان ومقدمو الخدمات الإنسانية، والاستثمار في جهود البحث والإنقاذ في البحر، والعمل مع الجماعات المجتمعية لتحديد احتياجات المهاجرين المهربين، وتحديد المهاجرين المهربين الذين يواجهون محنة في مرحلة مبكرة، وتعزيز التعاون والثقة بين المهاجرين المهربين والسلطات الوطنية.

جيم - المسائل المتعلقة بآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

22- نظر الفريق العامل، في جلسته الثانية في 11 تموز/يوليه 2024، في البند 4 من جدول الأعمال المعنون "المسائل المتعلقة بآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها".

23- ولما كانت قائمة الملاحظات الناتجة عن عملية الاستعراضات القطرية لم تجمَع بعد، لم يتسن للفريق العامل النظر في المسائل الموضوعية الناشئة عن استعراض تنفيذ أحكام بروتوكول تهريب المهاجرين.

وبدلاً من ذلك، قدمت الأمانة تحديثاً لحالة عملية الاستعراض، ولا سيما فيما يتعلق بالاستعراضات الفُطرية، مع التركيز على تهريب المهاجرين، وكذلك على الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة خلال السنوات الأولى من العملية.

24- وعقب العرض الذي قدمته الأمانة، ركزت المناقشة على التقدم المحرز في آلية الاستعراض، وخصوصاً الممارسات الجيدة المستبانة والسبل التي يمكن بها النهوض بعملية الاستعراض في الوقت المناسب.

25- ودعت متكلمة المسؤولين الفُطريين المشاركين في آلية الاستعراض إلى الرجوع إلى الوثائق ذات الصلة باتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، بما في ذلك التقارير التي أُعدت لدورات مؤتمر الأطراف، وكذلك الأدلة التشريعية التي وضعها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، لمساعدتهم على أداء وظائفهم بمزيد من الفعالية.

دال - مسائل أخرى

26- نظر الفريق العامل، في جلسته الثانية في 11 تموز/يوليه 2024، في البند 5 من جدول الأعمال، المعنون "مسائل أخرى".

27- وفي الاجتماع، ناقش الفريق العامل الحاجة إلى مزيد من الوضوح واليقين فيما يتعلق بكيفية استجابة مؤتمر الأطراف لتوصيات الفريق.

28- وناقش الفريق العامل أيضاً العمل المستقبلي، وتحديد المواضيع الفنية التي سينظر فيها. واقترحت الوفود المواضيع التالية للاجتماعات المقبلة للفريق العامل:

(أ) حماية ومساعدة الأطفال والشباب المهربين؛

(ب) معالجة أثر عدم المساواة بين الجنسين (وغيرها من مواطن الضعف) على منع الهجرة غير النظامية؛

(ج) تناول استخدام الأدوات الرقمية في التصدي لتهريب المهاجرين؛

(د) استخدام التحقيقات المالية للتصدي لتهريب المهاجرين؛

(هـ) دور بلدان العبور في منع ومكافحة تهريب المهاجرين وتقديم المساعدة لها؛

(و) المسائل المتعلقة بالولاية القضائية في قضايا تهريب المهاجرين؛

(ز) دعم آليات مساعدة المهاجرين المهربين في العودة إلى بلدانهم الأصلية.

29- وتلا أحد المتكلمين بياناً باسم 20 دولة بشأن إشارات محددة في إحدى الوثائق الأساسية للاجتماع.

رابعاً - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع

30- عُقد الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين في فيينا يومي 11 و12 تموز/يوليه 2024. وعُقدت في إطاره أربع جلسات.

31- وافتح الاجتماع فاسيليكي كاكوسيمو (اليونان) وفرانشيسكو تيستا (إيطاليا)، رئيسا الفريق العامل. وخطبت السيدة كاكوسيمو الاجتماع وقدمت لمحة عامة عن الولاية المسندة إلى الفريق العامل وعن أهدافه والمواضيع التي ينظر فيها.

باء - البيانات

- 32- أدلى ممثلو الأمانة ببيانات استهلالية عامة في إطار البنود 2 و3 و4 من جدول الأعمال.
- 33- وفي إطار البند 2 من جدول الأعمال، وبرئاسة الرئيسين، تولى توجيه المناقشة مارتينا برغر (النمسا) ومايكل شوتر (المفوضية الأوروبية).
- 34- وفي إطار البند 3 من جدول الأعمال، وبرئاسة الرئيسين، تولى توجيه المناقشة المناظرون التالية أسماؤهم: ستيفن مورا (الولايات المتحدة)، محمد راشدي (الجزائر)، أوليفيا تورفيلاس (الفلبين).
- 35- وفي إطار البنود 2 و3 و4 من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الأطراف التالية في بروتوكول تهريب المهاجرين: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، إندونيسيا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بنما، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، جنوب أفريقيا، زامبيا، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كوت ديفوار، لاتفيا، ليتوانيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا (مملكة-)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.
- 36- كما تكلم المراقبون عن إيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والصين وكولومبيا وماليزيا والمغرب.
- 37- واستمع الفريق العامل أيضا إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن مجلس أوروبا، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية.
- 38- وفي إطار البند 5 من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الأطراف التالية في بروتوكول تهريب المهاجرين: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، أوغندا، تايلند، المكسيك، هولندا (مملكة-)، الولايات المتحدة، اليابان.
- 39- وتكلمت أيضا المراقبة عن كولومبيا.
- 40- وأدلى المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية ببيان باسم الاتحاد الروسي، الأردن، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بيلاروس، تركيا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، السودان، العراق، عمان، قطر، الكويت، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية وكذلك دولة فلسطين.

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

41- أقرَّ الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة في 11 تموز/يوليه 2024، بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي:

1- مسائل تنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

- 2- منع ومكافحة تهريب المهاجرين من خلال التعاون الدولي مع معالجة أسبابه الجذرية، تماشيا مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها.
- 3- تدابير توفير الحماية والمساعدة للمهاجرين المهريين.

4- المسائل المتعلقة بآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.

5- مسائل أخرى.

6- اعتماد التقرير.

42- ومن أجل الاستفادة على أفضل وجه من الوقت المتاح، لم يدل ببيانات عامة خلال الاجتماع. وكان للوفود خيار تقديم بيانات عامة، فضلا عن البيانات التي ألفتها بشأن بنود جدول الأعمال، خطيا. ونصوص هذه البيانات متاحة على الموقع الشبكي للاجتماع.

دال- الحضور

43- مُثِّلت في الاجتماع الأطراف التالية في بروتوكول تهريب المهاجرين: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زامبيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، عمان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليبيا، ليتوانيا، مالطة، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هندوراس، هولندا (مملكة-)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

44- ومثَّلت بمراقبين الدول التالية الموقعة على بروتوكول تهريب المهاجرين: أوزبكستان، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، تايلند، سري لانكا.

45- ومثَّلت بمراقبين الدول التالية غير الأطراف في بروتوكول تهريب المهاجرين وغير الموقعة عليه: الأردن، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، زيمبابوي، سنغافورة، الصين، قطر، كولومبيا، ماليزيا، المغرب، وكذلك دولة فلسطين.

46- ومثَّلت بمراقبين الكرسي الرسولي، وهو دولة غير عضو تحتفظ ببعثة مراقبة دائمة.

47- ومثَّلت بمراقبين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية.

48- ومثَّلت بمراقبين المنظمات والآليات الحكومية الدولية وكيانات الأمم المتحدة التالية: مجلس أوروبا، وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية (يوروبجست)، والإنترپول.

49- وترد في الوثيقة CTOC/COP/WG.7/2024/INF/1/Rev.1 قائمة بأسماء المشاركين.

50- وضمت الأطراف التالية في بروتوكول تهريب المهاجرين إلى وفودها جهات وصل و/أو خبراء حكوميين رشحوا في سياق آلية الاستعراض: الاتحاد الأوروبي، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البوسنة والهرسك، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سويسرا، عمان، فرنسا، كندا، النمسا، هولندا (مملكة-)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

51- وضمت الدولة التالية الموقعة على بروتوكول تهريب المهاجرين إلى وفدها خبيرا حكوميا معيناً في سياق آلية الاستعراض: سري لانكا.

52- وضمت الدول التالية غير الأطراف في بروتوكول تهريب المهاجرين وغير الموقعة عليه خبراء حكوميين رشحوا في سياق آلية الاستعراض: إسرائيل، كولومبيا، ماليزيا.

هاء - الوثائق

53- كان معروضا على الفريق العامل ما يلي:

- (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (CTOC/COP/WG.7/2024/1)؛
- (ب) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن منع ومكافحة تهريب المهاجرين من خلال التعاون الدولي مع معالجة أسبابه الجذرية، تماشيا مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (CTOC/COP/WG.7/2024/2)؛
- (ج) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن تدابير توفير الحماية والمساعدة للمهاجرين المهربين (CTOC/COP/WG.7/2024/3)؛
- (د) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن حالة تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (CTOC/COP/WG.4/2024/4)؛
- (CTOC/COP/WG.7/2024/4).

خامسا - اعتماد التقرير

54- اعتمد الفريق العامل، في جلسته الرابعة في 12 تموز/يوليه 2024، الفصول الأول والثاني والرابع والخامس من هذا التقرير.